بتاريخ 11 شوال 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 71

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

مناقشة بقيّة الرّوايات الموجَّهة لإثبات المضايَقة

لقد تدارَسنا بضعَ روايات المضايَقة مُسبقاً ـ ضمن الآية 14 من سورة طه ـ و سنَستَجلب بقيَّتها عبرَ بيانات الشّيخ الأعظم قائلاً: [1]

«الرّابع: من أدلّة هذا القول: ما دلّ على التّرتيب و تقديم الفائتة في الابتداء و العدول من الحاضرة إليها في الأثناء مثل صحيحة زرارة (المطوّلة) عن أبي جعفر عليه السلام:[2] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اَلْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ:

1. إِذَا نَسِيتَ صَلاَةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ (مُترتّبةً) فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

2. وَ قَالَ (زرارة) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ الْغَدَاةُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ الْغَدَاةَ «أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا» وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ «مَتَى مَا ذَكَرْتَ» صَلاَةً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا. (فهذه الفِقرة تُعرِب عن المضايقة و المسارعة إلى القضاء).

3. وَ قَالَ إِذَا نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلاَةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ (فرغمَ أنّ هذه الفِقرة تَستوجب العدول إلى الفائتة ـ وفقاً للمضايقة ـ إلا أنّها تُضادّ فَتوى المشهور حيث يوجِب قضاء الظّهر مُجدَّداً).

4. وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ وَ قَدْ «صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ» فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ (فيَبدو أنّ قيد: «صلّيت ركعتَين» يُعدّ توضيحيّاً لا احترازيّاً كي لا يَسوغ العدول في الأخيرتَين و ذلك وفقاً للمشهور، فبالتّالي إنّ القيد التّوضيحيّ لا يُخصّص الرّواية).

5. وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ «وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا» فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ.

و قد برِع الشّيخ الأعظم في إجابتها قائلاً:

«و الجواب: أمّا عن صحيحة زرارة الطّويلة[3] فبأنّ مواضع الدّلالة فيها فِقرأت:

إحداها: قوله عليه السّلام: «و إن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتَها فصلّ العصر ثمّ

صلّ المغرب... الخبرَ» و لا يخفى ـ على المتأمّل فيها ـ ظهورُها في تضيّق وقت (فضيلة) المغرب و فواتها بزوال الحمرة (أي خافَ فوات فضيلة المغرب) و إلاّ لم يُناسب التّفصيلَ ـ في فرض نسيان العصر إلى دخول المغرب ـ بين خوف فوات المغرب و عدمه (فإنّ أصحاب المضايقة يعترفون أيضاً بتقديم الحاضرة الضّيقة على الفائتة قطعاً، ولهذا إنّ الرّواية تتحدَّث حول تضيّق فضيلة المغرب لا أصلها) و حينئذ فلا يَنهض الرّواية دليلاً على المضايقة، بناء على ما هو المشهور بين المتأخّرين من كون زوال الحمرة آخرَ وقت الفضيلة دون الإجزاء (فإنّها مُجزية لحدّ منتصَف اللّيل) فتعيّن حمل الأمر على الاستحباب: و كونُ إدراك فضيلة المغرب أولى من المبادرة إلى الفائتة (فالاستحباب) بحكم (و بقرينة) مفهوم القيد في قوله: «و لم تَخف» (فالشّيخ قد استَنبط الاستحباب بواسطة مفهوم الشّرط بحيث لو خيفَ فوت فضيلة المغرب فستَترجَّح المغرب الحاضرة على الفائتة، أجل لو لم يُخَف الفوت فليُصلّ الفائتة، و حيث إنّ الإمام تحدَّث حول نسيان العصر و وروده إلى وقت المغرب فبالتّالي ستُحمَل الفِقرة على الاستحباب ولا تُجدي أهلَ المضايقة).[4]

و أمّا تكملة بقيّة فِقرات الرّواية فكالتّالي:

6. «فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ (الفائتة ثمّ العشاء) وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ «رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ (فيتوجَّب تقديم الفائتة وفقاً لأهل المضايقة) ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ[5] ثُمَّ تُسَلِّمُ ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ (وفقاً لأهل المضايقة أيضاً)».

و قد فسَّرها الشّيخ الأعظم بالمعنى الاستحبابيّ أيضاً ـ ببركة القرائن المتوفِّرة ـ قائلاً:

«(الفِقرة) الثّانية: قوله عليه السلام: «و إن كنت قد صلّيتَ من المغرب ركعتَين» و الظّاهر أنّ الحكم بالعدول (إلى الفائتة) في هذه الفقرة مقيّد ـ كالحكم السّابق ـ بعدم خوف فوات وقت المغرب (و إلا فالحاضرة مقدّمة إجماعاً).

و حاصل الحُكمين: أنّه إذا لم يَخف فوت المغرب قدَّم العصر (الفائتة) ابتداءً و عَدل إليها في أثناء المغرب، فيكون مفهوم القيد في قوله عليه السلام: «و لم يخف فوتَها» مفيداً[6] لانتفاء الحكمين (أي لا تقديم و لا عدول) عند خوف وقت فضيلة المغرب، فيكون الرّاجح (المستحَبّ) ـ عند خوف فوت وقت الفضيلة ـ تقديم الحاضرة، و هذا مخالف للقول بالمضايقة (حيث يُقدّمون الفائتة حتّى لو مُحقَت الفضيلة فيَستوجبون العدول على الإطلاق) فلا محيص عن حمل الأمر بالعدول على الاستحباب (لأنّ الإمام قد تحدّث حول الفضيلة بقرينة مفهوم الشّرط بأنّه: «لو لم تَخف فوتَ الفضيلة فقدّم الحاضرة» فيَبدو جليّاً أنّ هذه مقولة استحبابيّة تماماً)».[7]

و أمّا تتمَّة الرّواية فكالتّالي:

7. «فَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (من الغَداة) أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ.

8. وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءِ (فتدلّ على المضايقة) فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْغَدَاةِ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ابْدَأْ بِأَوَّلِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً قَضَاءٌ أَيَّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ: لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا.»[8]

---

[1] انصارى مرتضى بن محمدامين. 1414. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.

[2] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ۴، صفحه: ۲۹۰، قم ـ ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[3] المتقدمة في الصفحة ۳۳۸ من نفس الكتاب.

[4] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) رسالة في المواسعة و المضايقة. ص341 قم، مجمع الفكر الإسلامي.

[5] ليس في التهذيب ـ هامش المخطوط ـ

[6] في «ش» و «ع» «ن»: مقيدا.

[7] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص341 قم، مجمع الفكر الإسلامي.

[8] حر عاملى محمد بن حسن. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4. قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.